والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته
مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما يقولان الاستعارة
عند استحالة الحكم وتستعار للعموم فتفيد معنى واو العطف لا عينه
وذلك اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا
اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو طهما ما يحنث
الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان
يكلمهما وتستعار بمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف
الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف مع تمام
معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى ومواضعها في
الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية لجملة مبتداة وعلامة
الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على
الانتهاء فان لم يستقم فللجار بمعنى لام كي فان تعذر هذا
جعل مجازا للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسايل
الزيادات فان لم اضربك حتى تصيح ان لم آتك حتى تعديني

ان لم آتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء
للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد
بكر من حنطة جيدة يكون ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا
اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي
حر يقع على الحق بخلاف قوله ان اخبرتني ان فلانا قدم يحنث
وان كان كاذبا في خبره ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني
يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان اذن لك وفي قوله
انت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعي رحمه
الله الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال
مالك انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت
في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فتنبا وان طلة واذا
دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي
استيعاب الراس وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله له علي الف

Copyright © King Saud University